قال رحمه الله وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها
او خمسها ولا شي في الكف اي اذا كان في الكف اصبع او اصبعان فقطعها
يجب عشر الدية في الاصبع الواحدة وخمسها ولا شي في الكف اي اذا كان
في الكف شي وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا ينظر الى ارش
الكف والى ارش ما فيها من الاصابع فيجب اكثرهما ويدخل القليل
في الكثير لان الجمع بين الارشين متعذر اجماعا لان الكل شي واحد
اذ ضمان الاصبع هو ضمان الكف وضمان الكف هو ضمان الاصبع ولذا اهدار
احدهما متعذر ايضا لان كل واحد منهما اصل من وجه اما الكف فلان الاصابع
قائمة به واما الاصابع فلانها هي الاصل في منفعة البطش فاذا كان كل واحد
منهما اصلا من وجه رجحنا بالكثرة كما قلنا فيمن شج راس انسان وتناثر
بعض شعره يدخل القليل في الكثير ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الاصابع
اصل حقيقة لان منفعة اليد وهي البطش والقبض والبسط قائمة بها وكذا
حكما لانه عليه السلام جعل الدية بمقابلة الاصابع حيث اوجب في اليد
نصف الدية ثم جعل في اصبع عشرا من الابل ومن ضرورته ان يكون كلها
بمقابلة الاصابع دون الكف والاصل اولى بالاعتبار وان قل ولا يظهر
التابع بمقابلة الاصل فلا يعارض حتى يصار الى الترجيح بالكثرة ولان العمل
بالترجيح بالاصل حقيقة وحكما اولى من الترجيح بالكثرة الا ترى ان الصغار
اذا اختلطت مع المسان تجب فيها الزكوة تبعا وان كانت الصغار اكثر
ترجيحا للاصل بخلاف ما استشهدا به من الشجة لان احدهما ليس بتبع للاخر
ولان ارش الاصبع ثابت بالنص وليس للكف ارش مقدر شرعا فلو ثبت
انما يثبت بالراي والاجتهاد وذلك لا يصلح لابطال المنصوص عليه لما عرف
ان الاجتهاد لا يصار اليه الا للضرورة عند تعذر العمل بالنقل اذ شبهته
فكيف يصار اليه هنا مع وجوده بل لابطاله وهذا خارج عن القواعد وعلى
هذا لو كان في الكف مفصل واحد من اصبع واحد يجب ارش المفصل على
الظاهر عنده ولا يجب في الكف شي لان ارش ذلك المفصل مقدر شرعا

وما

وما بقي من الاصل وان قل فهو اولى كما قال في القسامة ان اهل الخطة
اولى بها من المشترين وان قلوا لكونهم اصلا ولا يظهر حكم التبع معه وان
كثر وروى الحسن عنه ان الباقي اذا كان دون اصبع يعتبر اكثرهما
ارشا لان ارش ما دون الاصبع غير منصوص عليه وانما يثبت اعتباره
بالمنصوص عليه بنوع اجتهاد وكونه اصلا باعتبار النص فاذا لم يرد النص
في ارش مفصل ولا مفصلين اعتبرنا فيه الاكثر والاول الاصح لان
ارشه ثبت بالاجماع وهو كالنص ولو لم يبق في الكف اصبع ولا بعضها
يجب عليه حكومة عدل لا يبلغ بها ارش اصبع لان قيمة التبع لا تبلغ
قيمة المتبوع ولو كان في الكف ثلاث اصابع يجب ارش الاصابع ولا يجب
في الكف شي بالاجماع لان الاصابع الزائدة فلانها جزء الادمي فيجب
الارش فيها تشريفا له على ما بينا وللاكثر حكم فاستتبعت الكف كما اذا كانت
كلها قائمة قال رحمه الله وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي
وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بلسان بنظر وحركة وكلام حكومة عدل
اما الاصبع الزائدة فلانها جزء الادمي فيجب الارش فيها تشريفا له
وان لم يكن فيها نفع ولا زينة كما في السن الزائدة ولا يجب فيها القصاص
وان كان للقاطع اصبع زائدة لان المساواة شرط لوجوب القصاص
في الطرف ولم يعلم تساويهما الا بالظن فصار كالعبد يقطع طرف العبد فاذا
تعذر القصاص للشبهة وجب ارشها وليس لها ارش مقدر في الشرع فيجب
فيها اثر الحلق فلا يخلفه السن بالحلق بل يبقى الشعيرات بالجملة ذلك
فيكون نظير من قلم ظفر غيره بغير اذنه وفي قطع الاصبع الزائدة
يبقى اثره فيشينه ذلك فيجب الارش واما عين الصبي وذكره ولسانه فلانه
المقصود من هذه الاشيا المنفعة فاذا لم يعلم صحتها لا يجب ارشها كاملا بالشك
بخلاف المارن والاذن الشاخصة لان المقصود منهما الجمال وقد فوته
على الكمال وكذا لو استهل الصبي لانه ليس بكلام وانما هو مجرد صوت ومعرفة
الصحة فيه بالكلام وفي الذكر بالحركة وفي العين بما يستدل به على الرؤية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)